جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ١٠٢ تابع (أ)	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٩ شوال سنة ١٤٤٤ الموافق (٩ مايو سنة ٢٠٢٣)	السنة ١٩٦ هـ

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

أمانة سر مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤

بشأن تعديل بعض بنود لائحة المشتريات بالهيئة

وشركاتها ووحداتها التابعة

والصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧

بعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة العرض على مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢٣/١/٧ ؛

قـرر المجلس :

الموافقة على تعديل لائحة المشتريات للهيئة القومية للإنتاج الحربـــى وشـــركاتها ووحداتها التابعة طبقاً للمرفق .

رئيس قطاعات المكتب الفني

وأمين سر مجلس إدارة الهيئة

مهندس/ حازم أحمد عبد العزيز

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

مهندس / محمد محمد صلاح الدين مصطفى

مرفق المواد بعد التعديل

المادة رقم (٦) : "يجوز في الحالات الآتية (الحاجة العاجلة – الأصناف الصادر بها تسعيرة جبرية – الأصناف المحتكر تصنيعها كمصدر وحيد) والتي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :

(أ) نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الوحدة كل فيما يخصه وذلك فيما لا تجاوز قيمته مليون جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية وخمسة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ب) مجلس إدارة الشركة أو الوحدة فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة ، على أن يتم التصديق المبدئي من السيد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة لما تجاوز قيمته ثلاثة ملايين جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية وسبعة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ج) مجلس إدارة الهيئة فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة ولا يجوز لأي من هذه السلطات التفويض في الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد – بهذا الطريق " .

المادة رقم (١١) : " تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقًا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد وترفع اللجنة تقريرًا بنتيجة أعمالها – متضمنًا اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب في الحدود المقررة قانونًا- وذلك للاعتماد من السلطة المختصة .

ويخطر رئيس اللجنة مدير إدارة المشتريات بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل ، ثم يضع رئيس اللجنة تقريرها في مظروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه وأعضاؤها ويحفظ لدى مدير إدارة المشتريات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت المالي عند دراسة العروض المالية " .

المادة رقم (١٤) : " يجب أن تعد قبل الاعلان أو الدعوة للاشتراك في جميع طرق التعاقد الواردة في هذه اللائحة كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الاعمال وملحقاتها ، عدا الشراء بالأمر المباشر يتم التعاقد طبقًا للمواصفة الفنية المطلوبة .

ويتم طبع الكراسة المشار اليها وتوزيعها – بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها – على من يطلبها وفقًا للقواعد وبالثمن الذي تحدده السلطة المختصة بناء على اقتراح ادارة المشتريات بشرط أن يكون بالتكلفة الفعلية لجميع المستندات مضافًا إليها نسبة مئوية لا تزيد على (٢٠٪) كمصروفات إدارية ، على أن يكون بيع الكراسة لمن يطلبها من اصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بالتكلفة الفعلية لها فقط ، مع إعفاء الشركات الشقيقة والشركات المنتجة للأصناف المحتكر تصنيعها من سداد قيمة كراسة الشروط .

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات في حالة الطرح في الخارج مع ذكر أن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها .

ويتبع بشأن هذه الكراسات الإجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الإضافة والصرف والإلغاء " .

المادة رقم (١٩) : " يكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق ثلاث لجان ، تقوم إحداها بفتح المظاريف وأخرى بالبت الفني وأخرى بالبت المالي في المناقصة .

على أنه بالنسبة للمناقصة التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف جنيه فتتولى فتح المظاريف والبت في المناقصة لجنة واحدة " .

المادة رقم (٢١) : " يجوز للجان البت أن تعهد إلى لجان فرعية ، تشكلها من بين أعضائها ، بدراسة النواحي الفنية والمالية والتجارية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة ، وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة في شأن مقدمي العطاءات .

وللجان البت أن تضم لعضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة .

وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أبحاثها وتوصياتها إلى لجان البت " .

المادة رقم (٢٩) : " أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة .

تستبعد لجنة البت الفني العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة " .

المادة رقم (٣٠) : " تتولى إدارة المشتريات أو القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم أن يرسل فورًا أو في خلال اليومين التاليين على الأكثر لتاريخ فتح المظاريف الفنية ما يقتضي إرساله منها إلى الجهة الفنية المختصة حتى يتسنى إجراء الفحص الفني المطلوب على وجه السرعة وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت الفني " .

المادة رقم (٣٣) : " تتولى لجنة البت الفني دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة ويجب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات أو العينات النموذجية ومدى ملاءمتها للغرض المطلوب من أجله وذلك بالفحص النظري أو الفني أو بالتحليل المعملي أو بالتجربة العملية بحسب الأحوال وذلك بمعرفة اللجنة الفنية التي تحددها لجنة البت الفني للفحص أو أية جهة أخرى تكلفها لجنة البت الفني بذلك من خارج الهيئة أو الشركة أو الوحدة إذا اقتضى الأمر ، وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يضع على العينات أرقاما سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسل معها كشفا تفصيليا ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجله يراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه .

ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من أرقام سرية وأختام وتوقيعات لتميزها ولضمان عدم استبدال غيرها بها مع ذكر التاريخ المعين للبت في المناقصة وذلك لكى

تقوم الجهة الفاحصة بفحصها وموافاة إدارة المشتريات بالنتيجة قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت الفني في المناقصة في الميعاد المحدد ، وعلى جهة الفحص الفني أن تقوم بفحص العينات واختبارها بالتتابع وأن تختمها وتضع عليها أرقاما سرية أخرى لتميزها وترسل عنها تقريرا وافيا بالنتيجة من حيث مطابقتها للمواصفات من عدمه ويبين به نسبة الجودة مئوية لكل عينة تم تحليلها وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يتحقق من حفظ تقارير المعمل الفني التي ترد تباعا بملفات المناقصات بعد إثباتها في السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة البت الفني وكذلك التأشير أمام كل تقرير برقم الملف المحفوظة فيه ، وللجنة البت الفني أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجانا فنية لدراسة العروض فنيًا وتقييمها طبقًا لعناصر وأسس التقييم المحددة بشروط الطرح والمعتمدة من السلطة المختصة ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلى لجنة البت الفني .

وللجنة أن تستوفى من مقدمي العروض خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ طلبها ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض .

وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيًا " .

المادة رقم (٣٤) : " إذا اختلف أعضاء لجنة البت الفني في الرأي حول قبول أو رفض أي من العطاءات فيتم إثبات ذلك في محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة وفى حالة الاختلاف في الرأي مع العضو الفني فيجوز لرئيس اللجنة أن يطلب عضوًا آخر للانضمام إلى العضو الأول للاسترشاد برأيه فإذا اتفق رأيهما يؤخذ به وإن اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما لترجيح أحد الرأيين وترفع لجنة البت الفني محضرًا بتوصياتها موقعًا من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه " .

المادة رقم (٣٥) : " بعد اعتماد توصيات لجنة البت الفني من السلطة المختصة تتولى إدارة المشتريات إخطار مقدمي العروض المقبولة فنيًا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية السابق تقديمها منهم ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة .

ويجب مراعاة انقضاء ثلاثة أيام عمل على الأقل بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية " .

المادة رقم (٣٩) : " تتولى لجنة البت المالي إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية – مع الأخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد .

وإذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط ، فيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها .

وترفع لجنة البت المالي محضرا بإجراءاتها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه" .

المادة رقم (٤٠) : " تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات

ويجوز إلغاء المناقصة في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح ويشترط أن يكون العطاء مطابقًا للشروط في حدود القيمة التقديرية .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسة لجنة البت المالي عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه ويكون الإلغاء في جميع الحالات بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على توصيات لجان البت " .

المادة رقم (٤١) : " في حالة إلغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يرد إلى المشترى ثمن كراسة الشروط والقوائم والمواصفات بناء على طلبه بشرط أن يعيدها كاملة إلى الجهة المختصة .

وإذا كان الإلغاء بعد الميعاد المذكور ، فلا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم في المناقصة وبناء على طلبه وبشرط أن يعيد المستندات كاملة إلى الجهة المختصة .

أما إذا ألغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن .

على أنه في الحالات التي يتقرر فيها الإلغاء وإعادة الطرح بعد تعديل الشروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين في الدخول في العملية الجديدة ممن سبق قيامهم بشراء كراسة العملية الملغاة ما لم يكن قد استرد ثمنها " .

المادة رقم (٤٣) : " يجب أن يحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة ما رسا توريده أو تنفيذه خمسمائة ألف جنيه – ويجوز تجاوز هذه القيمة بعد التصديق من السيد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة – أما فيما يقل عن ذلك فيجب أخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الهيئة أو الشركة أو الوحدة شاملاً كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل تسلم نسخة منها لإدارة الحسابات ومعها جميع العطاءات وصورة من كشف التفريغ للمراجعة عليها وتسلم نسخة للمتعاقد وتحفظ النسخة الثالثة بالإدارة المختصة بالتنفيذ .

ويجب أن يبين على كل نسخة قيمة التأمين النهائي ونوعه وتاريخ توريده .

ويقوم المتعاقد ورئيس القسم المختص أو مدير إدارة المشتريات بالتوقيع على العينات النموذجية والعينات المقبولة وختمها بخاتم الهيئة أو الشركة أو الوحدة بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات " .

المادة رقم (٤٥) : " توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصات المحدودة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو غيرهم وذلك بموجب كتب موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن .

ويجب أن تتضمن الدعوة جميع البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

ويجوز في حالات طرح المناقصات المحدودة في الخارج إرسال كراسة الشروط المواصفات وجميع مستندات الطرح إلى المدعوين بأية وسيلة إلكترونية مناسبة " .

المادة رقم (٤٩) : " في المناقصات التي لا تجاوز قيمتها التقديرية مائة ألف جنيه تشكل لجنه بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها والبت في المناقصة وتدوين توصياتها على كشف التفريغ ورفعه للسلطة المختصة لتقرير ما تراه " .

المادة رقم (٥٠) : " يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة بقرار من السلطة المختصة التي تصدر قرارًا بتشكيل ثلاثة لجان تقوم إحداهما بفتح المظاريف وأخرى بالبت الفني وأخرى بالبت المالي في الممارسة " .

المادة رقم (٥٢) : " تعقد لجنة فتح المظاريف جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبيهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط دون المظاريف المالية وقراءة محتوياتها واتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأنه فتح المظاريف الفنية في المناقصة العامة " .

المادة رقم (٥٣) : " تتولى لجنة البت الفني الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة وذلك على النحو المقرر للجنة البت الفني في المناقصة العامة " .

المادة رقم (٥٤) : " بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت الفني بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولى إدارة المشتريات إخطار مقدمي العروض المقبولة فنيًا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية – السابق تقديمها منهم – ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال لجنة الممارسة .

ويجب مراعاة انقضاء ثلاثة أيام عمل على الأقل بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية .

وتتولى لجنة البت المالي إجراء التمارس بين مقدمي العروض المقبولة فنيًا أو مندوبيهم في جلسات علنية من خلال جولة أو عدة جولات وصولاً لاختيار العطاء الأفضل في الشروط التعاقدية والأقل سعرًا ما لم يكن التقييم فيها بنظام النقاط وبمراعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية . وترفع لجنة البت المالي محضرًا بتوصياتها موقعًا من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه " .

المادة رقم (٥٦) : " يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة بقرار مسبب من السلطة المختصة التي تصدر قرارًا بتشكيل ثلاثة لجان تقوم إحداهما بفتح المظاريف وأخرى بالبت الفني وأخرى بالبت المالي في الممارسة برئاسة موظفين مسئولين وعضوية عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد " .

المادة رقم (٥٧) : " توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها أو بالفاكس أو بالبريد إلكترونى على أن تتضمن جميع البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة مع تحديد أول اجتماع للجنة فتح المظاريف الفنية على ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن سبعة أيام من تاريخ إرسال الدعوات . ويجوز في الممارسات المحدودة التي تتم في الداخل حال الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة إرسال الدعوة مع مخصوص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام وتسلم بموجب إيصال مؤرخ ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن .

ويراعى في جميع الحالات توجيه الدعوة إلى أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو غيرهم . ويجوز في حالات طرح الممارسات المحدودة في الخارج إرسال كراسة الشروط والمواصفات وجميع مستندات الطرح إلى المدعوين بأية وسيلة إلكترونية مناسبة " .

المادة رقم (٥٨) : " تباشر لجان الممارسة المحدودة إجراءاتها على النحو المقرر بشأن إجراءات الممارسة العامة والمنصوص عليها بهذه اللائحة " .

المادة رقم (٦١) : " لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة في ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا في الحالات التي لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصى المقرر في هذه اللائحة للتعاقد بالاتفاق المباشر ، ويستثنى من ذلك التعاقدات التي تتم مع الشركات الشقيقة " .

المادة رقم (٧٦) : " يكون توريد الأصناف في المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار ويراعى عند وضع الأسعار بالعطاء :

(أ) إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب (فوب) FOB فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بجميع أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب .

(ب) إذا كان التسليم C&F أو CIF أو بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (أ) نولون الشحن البحري أو الجوي ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل قيمة التأمين في حالة CIF أو ميناء الوصول

وفي كلتا الحالتين إذا اشترط مقدم العطاء قيام الشركة أو الوحدة بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح الاعتماد بواسطة المشترى ويتحمل مقدم العطاء مصاريف فتح الاعتماد وعليه أن يبين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التي سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت المالي الموافقة على تحمل الهيئة أو الشركة أو الوحدة بمصروفات فتح الاعتماد إذا اشترط مقدم العطاء ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط في الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة .

(ج) إذا كان التسليم بمخازن الهيئة أو الشركة أو الوحدة فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ب) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي بحيث تسلم الأصناف لمخازن الهيئة أو الشركة أو الوحدة خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات " .

المادة رقم (٧٨) : " إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في صالح العمل ويجوز ذلك أيضًا إذا كان مقدم العطاء الأقل سعرًا يشترط مددًا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحاجة العمل بالهيئة أو الشركة أو الوحدة وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتموين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقي الكميات وعلى لجنة البت المالي في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك .

وتفضل العطاءات المقدمة من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر متى تساوت مع أقل العطاءات سعرًا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات " .

المادة رقم (٨٠) : " يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الهيئة أو الشركة أو الوحدة مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (٢٪) من القيمة التقديرية ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ ، ويعفى من ذلك الشركات الشقيقة .

ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم ، وذلك فور انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء " .

المادة رقم (٩٨) : " يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة – فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتبارًا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي على النحو التالي :

إذا لم تجاوز مدة التأخير أسبوعًا يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وتزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من الأعمال أو الختامي ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع إلى أن تصل إلى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ .

وإذا جاوزت مدة التأخير ١٠ أسابيع من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أو الشركة أو الوحدة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، أما إذا رأت الهيئة أو الشركة أو الوحدة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئا من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر .

ويجوز إعفاء المتعاقد من الغرامة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو الوحدة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ، وإذا لم يترتب عن التأخير أي ضرر .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير " .

المادة رقم (١٠٩) : " إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون التأخير في توريدها ، وبحد أقصى (٥٪) من قيمة الأصناف المذكورة . وفى حاله عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الهيئة أو الشركة أو الوحدة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقا لما تقرره السلطة المختصة وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد :

(أ) شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة .

(ب) فسخ التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف .

ولا يخل توقيع الغرامة واتخاذ أحد الإجراءين السابقين بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

ويجوز إعفاء المتعاقد من الغرامة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو الوحدة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ولم ينتج عن التأخير أي أضرار للهيئة أو الشركة أو الوحدة " .

المادة رقم (١٢٣) : " تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض ثلاث لجان تقوم إحداهما بفتح المظاريف وأخرى بالبت الفني وأخرى بالبت المالي في الممارسة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظفين مسئولين وعضوية عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد " .

المادة رقم (١٢٤) : " تقدم العروض إلى لجنة فتح المظاريف الفنية في الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وتتولى اللجنة ترقيم كل من المظروف الفني والمظروف المالي بذات الرقم والتوقيع بجانبه ثم تبدأ في فتح المظاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها على مقدمي العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدها في كشف يعد لذلك وحفظها لدى مدير إدارة المشتريات " .

المادة رقم (١٢٥) : " تتولى لجنة البت الفني دراسة العروض من النواحي الفنية ومدى وملاءمتها لاحتياجات الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها – وترفع هذه اللجنة تقريرا للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفا فنيا للعقارات التي قامت بمعاينتها وما تشتمل عليه للاسترشاد به في تحديد ما يتلاءم منها واحتياجات الهيئة أو الشركة أو الوحدة مع ترتيبها ترتيبا تنازليا تبعا لأفضليتها وأكثرها ملاءمة " .

المادة رقم (١٢٦) : " تقوم لجنة فتح المظاريف بفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيا فقط في حضور أصحابها ، ثم تبدأ لجنة البت المالي في مفاوضتهم بدءًا بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض " .

المادة رقم (١٢٧) : " تتولى لجنة البت المالي إجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذا في الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصقع الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لكل عقار ، ويتخذ سعر المتر أساسا للمقارنة .

على أنه إذا اقتضت الضرورة إدخال بعض التعديلات أو الأعمال الإضافية على العقار المطلوب التعاقد بشأنه طبقا لمتطلبات العمل الخاصة بالهيئة أو الشركة أو الوحدة ، فيتم الاتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الأعمال توحيدا لمسئوليته عن سلامة العقار بالكامل ، مع الاسترشاد بأسعار السوق لمثل هذه الأعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لمثل هذه التعديلات .

وترفع اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات " .

المادة رقم (١٢٨) : " بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال لجنة البت المالي تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لاستلام العقار محل التعاقد – وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه " .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٠٢ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/٥/٩ – ٧١٤